

المرسوم رقم ٧٣  
٢٠١٠/٧/١٠  
بيان رقم ٢٠١٠/٧/١٠



الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٧٣

رئيس الجمهورية  
بناء على أحكام الدستور

يرسم ملائكي:

المادة ١ - تصدق مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الصحي الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٠ من قبل معاون وزير الصحة نيابة عن وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية ومدير المشفى نيابة عن المستشفى السوري اللبناني في ساو باولو - البرازيل.


المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

دمشق في ١١ / ٤ / ١٤٢٠ هجري الموافق لـ ٢٠١٠ / ٧ / ١٠ ميلادي


رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

٢٠١٠/٧/١٠

مذكرة تفاهم وزارة الصحة / مذكرة تفاهم



د. صحة / ٦ : ٢٠١٠ / ٧ / ١٠



**مذكرة تفاهم  
للتعاون بين  
وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية  
والمستشفى السوري اللبناني في ساو باولو - البرازيل**

إن وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية والمستشفى السوري اللبناني في ساو باولو - البرازيل  
والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين اتفقا على ما يلي :

**مقدمة:**

يوفّر المستشفى السوري اللبناني في ساو باولو إمكانية البحث والتعلم المتعلقين بالمعالجة والعناية بالمرضى وما يترتب على ذلك من واجبات خاصة تتعلق بعلوم الصحة العامة والتأهيل الطبي المستمر لممارسي المهن الصحية ويتوافر في المستشفى حالياً مركز متاور ومعتمد عالمياً للتدريب في الجراحة التنظيرية، كما أن الهيئة هي المركز الوحيد المعتمد والمتخصص للتدريب في مجال الجراحة بالتحكم الآلي عن بعد في أمريكا اللاتينية.

**المادة الأولى**

تقوم وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية استناداً إلى مذكرة التفاهم هذه بإيفاد إختصاصيين من العاملين لديها إلى المستشفى السوري اللبناني في ساو باولو وذلك بهدف توسيع معارفهم الطبية وزيادة مهاراتهم ورفع مستوى تأهيلهم وذلك لمدة تتراوح بين الأسبوع وعدة أشهر حسب الاختصاص.

**المادة الثانية**

إجراءات إيفاد وقبول أفراد الطاقم الطبي:

- ١- تحدد وزارة الصحة أسماء الاختصاصيين وحسب العدد المتفق عليه الدين سيتم إيفادهم إلى المستشفى السوري اللبناني ومدة الإيفاد، وتبلغ وزارة الصحة إلى المستشفى السوري اللبناني أسماء المرشحين بعد تقييم مدى صلاحية المرشح للإيفاد والمهارات الضرورية للاختصاصات المتاحة من قبل لجنة خاصة في وزارة الصحة ويقوم المستشفى السوري اللبناني بالعمل على توفير التأهيل المطلوب ضمن إمكاناته خلال المدة المحددة للإيفاد ويتم إخطار وزارة الصحة بقراره خطياً .

- ٢- يخضع أفراد الطاقم الطبي السوري خلال مدة إيفادهم لأنظمة وقوانين المستشفى السوري اللبناني في ساو باولو.

- ٣- يحدد برنامج التدريب بالاتفاق المسبق بين الطرفين .

### المادة الثالثة :

يقوم المستشفى السوري اللبناني في ساو باولو بالتعاون الوثيق مع الأطباء السوريين المهتمين بالبحث والدراسات الصحية والطبية ويمكن الشروع في إعداد برامج محددة ومشاريع بحثية مشتركة في ساو باولو وسوريا.

### المادة الرابعة :

يتعاون الطرفان في تنظيم لقاءات علمية (ندوات، مؤتمرات، ورشاث عمل ..) في ساو باولو ودمشق تتضمن مجموعة واسعة من التخصصات وأخر المستجدات الطبية.

### المادة الخامسة :

يقوم المستشفى السوري اللبناني في ساو باولو بتأمين منح للكوادر الطبية السورية من خلال برنامج المنح وذلك لتغطية تكاليف تدريبهم في المستشفى والذي من شأنه أن يغطي المراقبة السريرية وبرامج التدريب الجراحية والتنظيرية، ويختلف عدد المنح تبعاً لتوفّر الاعتماد المالي اللازم لهذا البرنامج. وفي حال زيادة عدد المتقدمين سيعمل المستشفى جاهداً على استيعاب أكبر عدد من المتدربين. وإنما لن يوفر المستشفى نفقات السفر والإقامة.

### المادة السادسة :

يتعاون الطرفان في إنشاء مراكز علاجية في سوريا للحالات الطبية المعقدة مثل السرطان وجراحة الأعصاب وجراحة القلب بما في ذلك زرع نقي العظم والقلب والرئة والكلى وزراعة الكبد. وسيقوم فريق الخبراء المختصين في المستشفى السوري اللبناني بنقل المعارف الطبية إلى المراكز المتوفرة في سوريا وإلى إقامة برنامج تبادل زيارات للاختصاصيين لدى كلا الطرفين.

### المادة السابعة :

يقوم المستشفى السوري اللبناني في ساو باولو بإعداد دورات تدريبية متخصصة في كل من ساو باولو وسوريا للكوادر الطبية والإدارية السورية العاملة في مستشفى الأورام في كل من حلب وحمص.

### المادة الثامنة:

يشكل الطرفان لجنة عمل مشتركة مهمتها تحديد وتقدير أنشطة التعاون المشتركة. تجتمع هذه اللجنة بالتناوب بين البلدين مرة واحدة سنوياً.

### المادة التاسعة:

عند تبادل الاختصاصيين والوفود والمشاركين في الندوات العلمية والمؤتمرات والبرامج التدريبية بحسب مذكرة التفاهم هذه تتحمل الجهة المرسلة تكاليف السفر والإقامة وتحمّل الجهة المستقبلة تكاليف التدريب.

### المادة العاشرة:

يمكن إجراء إضافات أو تعديلات على مذكرة التفاهم هذه من خلال التوافق المتبادل بين الطرفين.

### المادة الحادية عشرة:

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ المصادقة عليها وفقاً للإجراءات الداخلية والقوانين وأنظمة النافذة لكلا الطرفين.

ويعمل بها لمدة خمسة سنوات وتمدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة ما لم يعلم أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً عبر القنوات الدبلوماسية عن رغبته بإنهاها وذلك قبل ستة أشهر من انتهاء الصلاحية.

حررت ووُقعت في دمشق يوم السبت الواقع في ١٠ / ٧ / ٢٠١٠ م على نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منها ذات الحاجة القانونية.

عن المستشفى السوري اللبناني

في

ساو باولو - البرازيل

مدير المستشفى

الدكتور رياض يونس

عن وزارة الصحة

في

الجمهورية العربية السورية

معاون وزير الصحة

الدكتور أسماء خميس

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ١٢٤٣  
١٢٤٩

السيد رئيس الجمهورية

نرفع إليكم مشروع المرسوم المرافق ، المتضمن : تصديق مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الصحي الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٠ بين وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية والمستشفى السوري اللبناني في ساو باولو - البرازيل .

وذلك بعد أن رأى مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٢/١ الموافقة عليه ورفعه إلى سيادتكم للنظر فيه .

دمشق في ٢٠١١ / ٢ / ٤

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

الراز